خدمة أمناء الاستثمار

لَمَّا كان الاستثمار مطلباً اقتصادياً وشرعياً، ولمَّا كانت مجالات الاستثمار أخذت أبعاداً عامة ومشتركة، إذ لم يعد كافياً - بوجه عام - أنْ يقوم الفرد باستثمار أمواله بنفسه؛ حيث إنَّ الأعمال ذات المردود الاقتصادي الأكبر تحتاج إلى تعاون ومشاركة، ولمَّا كانت ظروف الحياة اليومية للإنسان تفرض عليه واجبات أكبر من قدراته، كان لا بُدَّ من التفكير جدياً - وفطرياً في أول الأمر - بالاتجاه نحو الاستثمار بالتعاون، إنْ عن طريق المشاركة أو عن طريق التوكيل.

وفي هذا الفصل سيتم التعرف على خدمة تقدِّمها المصارف لعملائها، هدفها تقديم أفضل شروط الاستثمار وأحسنها؛ تبعاً لدراسات متخصصة، ولخبرة جيدة في الاستثمارات اكتسبتها المصارف من خلال وجودها في سوق الاستثمار والعمل.

وسيكون الحديث في هذا الفصل ضمن مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بخدمة أمناء الاستثمار.

المبحث الثاني: الصيغ الاستثمارية التي تقدمها إدارة خدمة أمناء الاستثمار.

التَّعْرِيْفُ بِخِدْمَةِ أَمَنَاءِ الاستِثْمَارِ

هناك فرق بين عمليات الاستثمار التي يقوم بها المصرف لحسابه ويحقق من خلالها الأرباح، وبين عمليات استثمار يقوم بها لحساب العميل حسب طلبه.

ومن خلال منهج البحث وخطته سيكون الحديث عن العمليات الثانية التي يقوم بها المصرف لحساب عملائه.

لقد ظهرت هذه الخدمات حديثاً في المعاملات المصرفية، وتُعدّ بداية لجيل كامل من التطوير للأعمال المصرفية والتنمية لها، والمصارف تحتاج - بشكل دائم - إلى تطوير نشاطها وزيادة وتنوّع خدماتها.

وإذا ما استمر هذا الحال في المصارف يتجه نحو الاهتمام الشامل بخدمات أمناء الاستثمار فإنَّ المصارف ستصل إلى مستوى لائق من ثقة الناس بها، ومن ازدياد عدد المتعاملين معها، وازدياد حجم ما يتعاملون به مع تلك المصارف، فهذه الخدمة من أكثر الأعمال تكيفاً مع المتغيرات، ولها مستند شرعي كما سيتضح.

وإذا كانت المصارف - عموماً - تسعى إلى اجتذاب أكبر عدد من الزبائن الذين يتعاملون معها، فإنَّ السبيل الأفضل هو في تحقيق أكبر قدر من الخدمات لهم، ولقد وصل الأمر ببعض المصارف أنْ تخصصت بمجال الخدمات.

التعريف بخدمة أمناء الإستثمار:

يُقْصَد بخدمة أمناء الاستثمار: [أنْ يَعْهَدَ الأفراد أو الشركات أو المؤسسات إلى المصرف باختيار أمثل الطرق لاستثمار أموالهم، أو إدارتها، أو القيام ببعض الأعمال التي يضيق وقتهم عن أنْ يتسع لها][1].

من خلال هذا التعريف الذي ذكر العمل الذي يقوم به المصرف في خدمة عملية، يتضح أنَّ خدمة أمناء الاستثمار لها أركان ثلاثة:

(١) يُنْظَر: موسوعة أعمال البنوك، د. محيي الدين إسماعيل علم الدين، ٢/ ٥٢٢.

- متعاقدان؛ المصرف ،والعميل.
- معقود عليه؛ خدمة و أجر.
- صيغة العقد وشروطه.

والمتأمل في التعريف يلاحظ أنَّه أغفل الإشارة إلى ضرورة كون المشروعات مقبولة من الناحية الشرعية.

وبناءً عليه، يمكن تعريف هذه الخدمة، بأنَّها: طلب من الأفراد أو الشركات أو المؤسسات إلى المصرف ليقوم باختيار أمثل الطرق من أجل استثمار أموالهم - عن طريق المصرف وكالةً، أو بأنفسهم أصالةً - بطريقة مشروعة وغير مضرة بالمصلحة العامة، أو القيام ببعض الأعمال التي يضيق وقتهم عن أنْ يتسع لها.

ويلاحظ أنَّ التعريف قد قَيَّدَ الخدمة بشرطين مهمين، إذ إنَّ حرية النشاط الاقتصادي في الإسلام مقيدة بهما، وهما[1]:

١ - أن يكون استثمار الأموال بطريق مشروع.

٢ - أن يكون غير مضر بالمصلحة العامة.

نشأة خدمة أمناء الاستثمار وتطورها:

الأصل في الاستثمار أن يتم من قِبَل صاحب المال - أي مالكه - ، ولكن قد يقوم الغير بالاستثمار عن المالك، وذلك عن طريق التوكيل.

ولكي يكون الاستثمار حلالاً مشروعاً يُشْتَرط: أن يكون المال المستثمَر مملوكاً ملكاً مشروعاً وتاماً؛ للمستثمِر أو نائبه - وكيله -.

ولعل السبب في وجود خدمة استثمار أموال الغير، هو كثرة انشغال الناس في حياتهم، فالإنسان في العصر الحديث قد لا يسمح له وقته - بسبب المشاغل اليومية المعاصرة - أن يقوم بكل أعماله بنفسه - بمفرده - فيلجأ إلى الاستعانة بالآخرين.

وقضية الاستخدام والاستعانة بالآخر صارت قضيةً معاصرة، ومطلباً مُلِحّاً، بل إن الإنسان يندفع نحوها دون تباطؤ.

---

(١) يُنْظَر: النقود، وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية، د. علاء الدين زعتري، ص ٧٩، والإسلام والحرية الاقتصادية، د. محمد شوقي الفنجري، مقال في مجلة العربي، العدد (١٨٧)، سبتمبر١٩٧٣م، ص ٣٢.

هذا، ويمكن القول: بأن هذه الخدمة قد نشأت في أول أمرها في المصارف بتقديم الاستشارة للعميل وتوجيهه إلى استثمارات اقتصادية، دون مسؤولية عن نجاح أو فشل هذه التجربة، ولم يكن المصرف يأخذ على هذه الاستشارات عِوَضاً أو بَدَلاً أو أَجْراً، بل كان كل ما يقدمه من معلومات على سبيل المجاملة والتعاون.

إلا أنه مع تزايد المشاغل للإنسان، قرَّرَ أن يجعل المصرفَ في موقع المسؤولية عن استشارته، فتَعَهَّدَ إلى المصرف بأمواله ليقوم بأعمال التصرف والاستثمار، بالطريقة التي تحقق أكبر قدر ممكن من الربح للعميل.

ويُعَدُّ [النظام الانجليزي من أكثر الأنظمة الأجنبية تَقَدُّماً في مجال أمانة الاستثمار، وقد ظهرت طلائعه في عام ١٨٦٨م][(١)]، وتطورت أعمال هذه الخدمة، وعرفت القارة الأوربية هذا النوع من الخدمات، وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية[(٢)].

والبحث ليس بصدد استعراض تاريخي لما جرى في المصارف الأجنبية في مجال هذه الخدمة، لكن من المفيد القول بأن هذه الخدمة بدأت بالظهور في المصارف داخل البلاد العربية والإسلامية، نتيجة الطلبات المتزايدة عليها من قِبَل العملاء[(٣)].

مشروعية استثمار الأموال:

إن تنمية الأموال واستثمارها يمر عبر المعاملات المالية التي أساسها المبادلة عن طريق البيع، لذا فإنَّ دليل مشروعية الاستثمار مأخوذ من دليل مشروعية البيع.

ولقد أَحَلَّ الله تبارك وتعالى البيع والتجارة، فقال: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٧٥]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء: ٤/ ٢٩].

---

(١) موسوعة أعمال البنوك، د. محيي الدين إسماعيل علم الدين، ٢/ ٥٢٥.

(٢) موسوعة أعمال البنوك، د. محيي الدين إسماعيل علم الدين، ٢/ ٥٢٥.

(٣) يُقْرَأ تاريخ دخول هذه الخدمة إلى مصر وتطورها في: النظام المصرفي الإسلامي، د. محمد سراج، دار الثقافة، القاهرة، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م، ص ٣٨٠، وموسوعة أعمال البنوك، د. محيي الدين علم الدين، ٢/ ٥٢٩، هذا، ولعل ما بدأت به غرف الزراعة والصناعة والتجارة في سورية، هو من هذا القبيل، وذلك بتجميع الخبرات والكفاءات وعَرْضِها على مَن يرغب بالاستفادة منها.

وزيادة في حرص الإسلام على تنمية المال واستثماره؛ أباح للمسلمين البيع والشراء حتى في مواسم الحج - مواسم العبادة والطاعة -، قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ٢/١٩٨]، قال العلماء: يعني في مواسم الحج[1].

حكمة مشروعية الإنماء والاستثمار:

لقد شَرَعَ الإسلامُ للإنسان تنميةَ ماله؛ حفاظاً على هذا المال لمصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، ومن وسائل حفظه: تنميته وتثميره في مجالات الزراعة أو الصناعة أو التجارة أو غير ذلك كالخدمات.

العلاقة القائمة بين المصرف وطالب الإستثمار:

تقوم تلك العلاقة على أساس الوكالة، وعقد الوكالة في الفقه الإسلامي من عقود الإطلاقات[2]، والوكالة: نيابة شرعية عن الغير حال الحياة[3].

تعريف الوكالة:

الوَكالة والوِكالة، **تطلق في اللغة**، ويراد بها: الحفظ والتفويض.

---

(١) وهي قراءة ابن عباس. يُنْظر: الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبيؒ، دار الكتاب العربي، د.ت، ٢/٤١٣، وأحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ، ١/٣٨٦، والدر المنثور في التفسير بالمأثور، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ، ١/٥٣٤، ومعاني القرآن الكريم، أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي، تحقيق محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، ١/١٣٦، والبرهان في علوم القرآن، محمد بن بهادر بن عبد الله أبو عبد الله الزركشي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩١هـ، ١/٣٣٧، ومعجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، عبد الله بن عبد العزيز البكري أبو عبيد الأندلسي، تحقيق مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، ٣/٩٦٠، والاختيار لتعليل المختار، عبد الله محمود بن مودود الموصلي، وعليه تعليقات محمود أبو دقيقة، راجع تصحيحها محسن أبو دقيقة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، ٣/١٩، و ٤/١٦٠، وص ١٧٢.

(٢) الإطلاقات هي: إطلاق الشخص يد غيره في العمل. يُنْظر: المدخل الفقهي العام، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، مصطفى أحمد الزرقا، مطابع ألف باء الأديب، دمشق، الناشر دار الفكر، الطبعة التاسعة، ١٩٦٧م، ١٩٦٨م، الفقرة رقم (٣٠٤)، ١/٥٨٣.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سورية، تصوير ١٩٨٧م عن الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ٤/١٥٠.

ـ الحفظ، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ٣/ ١٧٣]، أي الحافظ الكفيل[١]، ومنه قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱتَّخِذْهُ وَكِيلًا﴾ [المزمل: ٧٣/ ٩]، أي حفيظاً.

ـ التفويض[٢]، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ﴾[إبراهيم: ١٤/ ١٢]، وقوله: ﴿إِنِّى تَوَكَّلْتُ عَلَى ٱللَّهِ رَبِّى وَرَبِّكُمْ﴾[هود: ١١/ ٥٦].

والوكالة عند الفقهاء يراد بها المعنيان[٣]: الحفظ والتفويض.

صيغة تعريف الوكالة عند الفقهاء:

عند **فقهاء الحنفية**: عقدٌ يُقيمُ المُوَكِّلُ بمقتضاه شخصاً آخر مقام نفسه في تصرفٍ جائزٍ معلوم[٤].

وعبارة **فقهاء الشافعية**، هي: [تفويض شخصٍ ما لَه فعلُه مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته][٥].

وعبارة **فقهاء الحنابلة**، هي: [استنابةُ جائزِ التصرف مثلَه فيما تدخله النيابة][٦].

---

(١) يُنْظَر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ، ٧/ ٢٢٧، وزاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي أبو الفرج الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ، ١/ ٥٠٥، والدر المنثور، السيوطي، ٣/ ٢٩٠، وفتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت، ٢/ ١٣١، وتفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية، الدار الجماهيرية، د.ت، ٤/ ١٧٠ ـ ١٧١، ونواسخ القرآن، عبد الرحمن بن علي أبو الفرج الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، ص ١٩١.

(٢) جامع البيان، الطبري، ٤/ ١٧٩.

(٣) يُنْظَر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٦/ ١٩.

(٤) درر الحُكّام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب المحامي فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، المادة رقم (١٤٤٩)، ٣/ ٤٩٣، ويُنْظَر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/ ٤٠٠.

(٥) مغني المحتاج، الشربيني، ٢/ ٢١٧، ويُنْظَر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد أبو يحيى الأنصاري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ١/ ٣٧٢، وحاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين، السيد البكري بن السيد محمد شطا أبو بكر الدمياطي، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت، ٣/ ٨٤.

(٦) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، فرغ من تأليفه سنة ١٠٤٦هـ، راجعه وعلّق عليه

ولم يذكر **فقهاء المالكية** تعريفاً للوكالة، ولهم كلام حول اتفاق أو اختلاف مفهوم الوكالة عن النيابة[1].

وضابط ما يقبل النيابة: كل تصرف جاز للشخص مباشرته بنفسه، جاز له التوكيل فيه[2].

دليل مشروعية الوكالة:

عقد الوكالة مشروع وجائز، دَلَّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

أما من الكتاب، فقوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾[الكهف: ١٨/١٩]، وقوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾[النساء: ٤/٣٥]، وهذا يدل على صحة الوكالة، وقوله ﷺ: ﴿اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَٰذَا﴾[يوسف: ١٢/٩٣]، وقال جلَّ ذِكْرُه: ﴿اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾[يوسف: ١٢/٥٥].

وأما من السنة، فهناك أحاديث كثيرة، منها: «أنَّهُ ﷺ بَعَثَ السُّعَاةَ لِأَخْذِ الزَّكَاةِ»[3].

= هلال مصيلحي مصطفى هلال، أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف، دار الفكر، لبنان، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ٤/٢٦١، ودليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، مرعي بن يوسف الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ، ص ٣٣٣.

(١) يُنظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣/٢٧٧.

(٢) يُنظر:

- بدائع الصنائع، الكاساني، ٦/١٩، وحاشية ابن عابدين، ٤/٢١٧.
- حاشية الدسوقي الشرح الكبير، ٣/٢٧٧.
- مغني المحتاج، الشربيني، ٢/٢١٧.
- المغني، ابن قدامة، ٥/٨٧.

(٣) وفيهم نزل قوله الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[سورة التوبة: ٩/٦٠].

- وفي صحيح مسلم بشرح النووي، بتحقيق وضبط عصام الصبابطي، حازم محمد، عماد عامر، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، في كتاب الحج (١٥)، باب بيان وجوه الإحرام (١٧)، رقم الحديث (١٤٠١) (١٢١٣)، ٤/٤٠٦، مقال جابر: قَدِمَ عليٌّ - أي ابن أبي طالب - من سعايته.
- والمجتبى من السنن، النسائي، مراجعة عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، في كتاب الحج، باب ترك التسمية عند الإهلال، رقم الحديث (٢٧٤٤)، ٥/١٥٧.
- وفي سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين، مراجعة محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، بَعْثُ عُمَرَ ﷺ على الصدقة، رقم الحديث (٨٢٦٨)، ٤/٣٢٨.

و« تَوْكِيلُهُ ﷺ عَمْرَو بنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ ﷺ[1] في نِكَاحِ أُمِّ حَبِيبَةَ[2] ﷺ»[3] ومنها:

= - مسند الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، ص ١١٠.
- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي العسقلاني، مراجعة السيد عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م، رقم الحديث (٢١٣٩)، ٣/ ٤٩.
- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، ٢/ ٩٤.
- وفي صحيح ابن خزيمة، محمد ابن إسحاق، مراجعة د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م، باب صفة إتيان الساعي ... وأمر الإمام بمحاسبة الساعي إذا قدم من سعايته، ٤/ ٥٤.
- وفي المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، توزيع المكتب الإسلامي في بيروت، باب ساعي النبي ﷺ، رقم الحديث (٧٢٢٨)، ٤/ ١٣٢، «أن النبي ﷺ بعث حياته جميعاً رجلاً من الأنصار خارصاً، يقال له عبد الله بن النبهان...»، وفي المصنف أيضاً، باب ساعي النبي ﷺ، رقم الحديث (٧٢٢٩)، ٤/ ١٣٢، عن جابر بن عبد الله ﷺ، أن النبي ﷺ بعث رجلاً من الأنصار من بني بياضة، يقال له فروة بن عمرو فيخرص ثمر أهل المدينة، وتقدّم في المصنف، باب الخَرْص، رقم الحديث (٧٢٠٠)، ٤/ ١٢٢.
- وفي المعجم الكبير، الطبراني، عن معاذ بن جبل ﷺ، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى قرى عربية، «وأمرني أن آخذ حظ الأرض، قال الأشجعي؛ يعني الثلث والربع. من حديث محمد بن زيد عن معاذ، رقم الحديث (٣٣٦)، ٢٠/ ١١٦.

(١) صحابي مشهور، أسلم حين انصرف المشركون من أحد، وكان أول مَشاهِدِه بئر معونة، بعثه النبي ﷺ إلى مكة فحمل خبيب بن عدي ﷺ من خشبته، وكان من رجال العرب جرأة ونجدة، وعاش إلى خلافة معاوية ﷺ، توفي بالمدينة قبل الستين. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ، رقم الترجمة (٥٧٦٥)، ٢/ ٥٢٤.

(٢) رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب الأموية، زوج النبي ﷺ، ولدت قبل البعثة بسبعة عشر عاماً، تَنَصَّر زوجها في الحبشة عبيد الله بن جحش في الحبشة ففارقته، خطبها رسول الله ﷺ لنفسه وقدّم النجاشي لها المهر، سنة سبع للهجرة، ولما بلغ أبا سفيان أن النبي ﷺ نكح ابنته، قال: هو الفحل لا يجدع أنفه، توفيت بالمدينة سنة (٤١هـ). الإصابة، ابن حجر، كتاب النساء، رقم (٤٣٤)، ٤/ ٣٠٥ - ٣٠٧.

(٣) يُنْظَر:
- المستدرك، الحاكم النيسابوري، رقم الحديث (٦٧٧١)، ٤/ ٢٣.
- سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث (١٣٥٧٤)، ٧/ ١٣٩.
- تلخيص الحبير، ابن حجر، رقم الحديث (٢١٣٨)، ٣/ ٥٠.
- خلاصة البدر المنير، ابن الملقن، ٢/ ٩٤.
- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، ٦/ ٧٥.

«تَوْكِيلُهُ ﷺ أَبَا رَافِعٍ رضي الله عنه[1] فِي قَبُولِ نِكَاحِ مَيْمُونَةَ[2] رضي الله عنها»[3].

= ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم أبو الطيب آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ، ٦/ ٧٧.

ـ الثقات، محمد بن حبان أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م، ٢/ ٣١.

ـ سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١/ ٤٤١

ـ الإصابة، ابن حجر، ٤/ ٣٠٦.

ـ أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت، ٣/ ١٢٢٨.

(١) القبطي، مولى رسول الله ﷺ، أشهر ما قيل في اسمه: أسلم، كان إسلامه قبل بدر ولم يشهدها، وشهد أحداً وما بعدها، توفي بالمدينة قبل عثمان رضي الله عنه بيسير. الإصابة، ابن حجر، باب الكنى، رقم الترجمة (٣٩١)، ٤/ ٦٧.

(٢) بنت الحارث، أم المؤمنين، تزوّجها رسول الله ﷺ في ذي القعدة سنة سبع لما اعتمر عمرة القضاء، وقد عقد عليها وهو محرم، ودخل بها بعد أن أحلّ، توفيت سنة (٥١هـ)، وقيل: إحدى وستين. الإصابة، ابن حجر، باب النساء، رقم الترجمة (١٠٢٦)، ٤/ ٤١١ ـ ٤١٣.

(٣) ـ الموطأ: الإمام مالك بن أنس، اعتنى به محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ت، في كتاب الحج (٢٠)، باب نكاح المحرم (٢٢)، رقم الحديث (٦٩)، ١/ ٣٤٨.

ـ الجامع الصحيح، الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت، في كتاب الحج (٧)، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم (٢٣)، رقم الحديث (٨٤٠)، ٣/ ٢٠٠.

ـ السنن الكبرى، النسائي، مراجعة د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، رقم الحديث (٥٤٠٢)، ٣/ ٢٨٨.

ـ مسند الإمام أحمد، من حديث أبي رافع، رقم الحديث (٢٦٦٥٦)، ٦/ ٣٩٢، وفي الطبعة الجديدة ٧/ ٥٣٩.

ـ سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، مراجعة فواز أحمد أزمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، رقم الحديث (١٨٢٥)، ٢/ ٥٩.

ـ سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث (١٣٩٨٥)، ٧/ ٢١١.

ـ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان أبو حاتم البستي، مراجعة شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، رقم الحديث (٤١٣٠)، ٩/ ٤٣٨.

ـ المعجم الكبير، الطبراني، رقم الحديث (٩١٥)، ١/ ٣١٠.

ـ سنن الدارقطني، علي بن عمر البغدادي، مراجعة عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٦م/ ١٣٨٦هـ، رقم الحديث (٦٧)، ٣/ ٢٦٢.

ـ شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد الطحاوي، حققه محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ٢/ ٢٧٠.

ـ الآحاد والمثاني، أحمد بن عمرو بن الضحاك ابن أبي عاصم الشيباني، مراجعة د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، رقم الحديث (٤٦١)، ١/ ٣٣٧.

. . . . . .

- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، محمد علي الشوكاني، دار التراث القاهرة، ودار الجيل بيروت، د.ت، ٥/ ٢٦٩.
- موسوعة الإمام الشافعي، الكتاب الأم، وُثِّق أصوله ونصوصه وأحاديثه د. أحمد بدر الدين حسون، دار قتيبة، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/١٩٨٦م، في كتاب الشغار (٢٩)، باب نكاح المُحْرِم (١)، رقم الحديث (١٦٣٣٩)، المجلد الخامس، ١٠/ ٢٦٥.
- السنن المأثورة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعه جي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، ٢/ ٣٦٩.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، ٣/ ١٥٢.
- مسند الروياني، محمد بن هارون، تحقيق أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، ١/ ٤٦٧.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن عبد البر أبو عمر النمري، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ، ٣/ ١٥١.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ٣/ ٤٩٣.
- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ٥/ ٢١٢.
- شرح السيوطي على سنن النسائي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/١٩٩٦م، ٦/ ٨٧.
- عون المعبود، محمد آبادي، ٥/ ٢٠٨.
- جامع التحصيل في أحكام الجمع والتفريق، أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي، تحقيق حمدي السلفي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ، ص ١٩٠.
- حلية الأولياء وطبقة الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ، ٣/ ٢٦٤.
- خلاصة البدر المنير، ابن الملقن، ٢/ ٩٤.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر، ٢/ ٥٦.
- أحكام القرآن، ابن العربي، ٣/ ١٢٢٨.
- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، ابن كثير، ٢/ ٤٧٣.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ، ٣/ ١٧٢.
- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، الحافظ نور الدين علي أبو بكر الهيثمي، تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية بيروت، د.ت، ص ٣١٠.
- اختلاف الحديث، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، تحقيق عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ١/ ٢٠٠.

ومنها: «تَوْكِيلُهُ ﷺ عُرْوَةَ الْبَارِقِيَّ رضي الله عنه [1] فِي شِرَاءِ الشَّاةِ»[2]، ومنها: «تَوْكِيلُهُ ﷺ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رضي الله عنه[3] بِشِرَاءِ شَاةٍ أُضْحِيَةٍ»[4].

- معرفة علوم الحديث، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق السيد معظم حسين، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م، ص ١٢٧.
- تلخيص الحبير، ابن حجر، رقم الحديث (٢١٤١)، ٣/ ٥٠.

(١) عروة ابن الجعد، صاحب قضية شراء الشاة للنبي ﷺ، حضر فتوح الشام، ونزلها، ثم سيَّره عثمان رضي الله عنه إلى الكوفة. الإصابة، ابن حجر، رقم الترجمة (٥٥١٨)، ٢/ ٤٧٦.

(٢) - صحيح البخاري، ضبط وترقيم د. مصطفى البغا، مؤسسة علوم القرآن عجمان، اليمامة، دمشق، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الخامسة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، في كتاب المناقب (٦٥)، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ ...(٤)، رقم الحديث (٣٤٤)، ٣/ ١٣٣٢.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ومعه معالم السنن، الخطابي، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، دار الحديث، حمص، سورية، الطبعة الأولى (١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣)، في كتاب البيوع والإجارات (١٧)، باب في المضارب يخالف (٢٨)، رقم الحديث (٣٣٨٤)، ٣/ ٦٧٩.
- الجامع الصحيح، الترمذي، في كتاب البيوع (١٢)، باب (٣٤)، رقم الحديث (١٢٥٨)، ٣/ ٥٥٩.
- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، د.ت، في كتاب الصدقات (١٥)، باب الأمين يتَّجِرُ فيه فيربح (٧)، رقم الحديث (٢٤٠٢)، ٢/ ٨٠٣.
- مسند الإمام أحمد، عن عروة البارقي، رقم الحديث (١٨٨٦٧)، ٤/ ٣٧٥، وفي الطبعة الجديدة ٥/ ٥٠٦ - ٥٠٧.
- سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث (١١٣٩٣)، ٦/ ١١٢.
- المعجم الكبير، الطبراني، رقم الحديث (٤١٢)، ١٧/ ١٥٨.
- سنن الدارقطني، رقم الحديث (٢٩)، ٣/ ١٠.
- تلخيص الحبير، ابن حجر، رقم الحديث (٢١٣٩)، ٣/ ٤٩.
- أحكام القرآن، ابن العربي، ٣/ ١٢٢٨.
- خلاصة البدر المنير، ابن الملقن ٢/ ٩٤.
- عون المعبود، آبادي، ٩/ ١٧٢.
- مسند الحميدي، عبد الله بن الزبير أبو بكر، مراجعة حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٨١هـ، رقم الحديث (٨٤٣)، ٢/ ٣٧٣.
- مسند الإمام الشافعي، ص ٢٥٢.

(٣) حكيم بن حزام الأسدي، أبو خالد: صحابي، ابن أخي خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، وُلِدَ بجوف الكعبة بمكة، كان صديقاً للنبي ﷺ قبل البعثة، أسلم يوم الفتح، عاش مئة وعشرين سنة، توفي بالمدينة سنة (٥٤هـ)، له في كتب الحديث ٤٠ حديثاً. يُنْظَر: ابن حجر، رقم الترجمة (١٨٠٠)، ١/ ٣٤٩، والأعلام، الزركلي، ٢/ ٧٦٩.

(٤) - سنن أبو داود السجستاني، في كتاب البيوع والإجارات (١٧)، باب في المضارب يخالف (٢٨)، رقم الحديث (٣٣٨٦)، ٣/ ٦٧٩.

ومنها حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ[1] قَالَ: «أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا، فَإِنِ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوَتِهِ[2]»[3].

وقد انعقد الإجماع على جواز الوكالة في الجملة، فالحاجة داعية إليها، إذ الشخص قد يعجز عن قيامه بمصالحه كلها[4]، فهي عقدُ نيابةٍ أَذِنَ الله فيه للحاجة إليه، وقيام

- الجامع الصحيح، الترمذي، في كتاب البيوع (۱۲)، باب (۳۴)، رقم الحديث (۱۲۵۷)، ۳/۵۵۸.
- سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث (۱۱۳۹۸)، ۶/۱۱۲.
- المعجم الكبير، الطبراني، رقم الحديث (۲۲۳۳)، ۳/۱۰۵.
- سنن الدارقطني، رقم الحديث (۲۸)، ۳/۹.
- أحكام القرآن، ابن العربي، ۳/۱۲۲۸.
- المصنف الجامع، ابن أبي شيبة، ۷/۳۰۳.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، ۲/۱۰۸.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ۲/۱۷۴.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي، ۴/۸۰.

(۱) جابر بن عبد الله الخزرجي (۱۶ ق ھ - ۷۸ھ) صحابي، من المكثرين في رواية عن النبي ﷺ، له ولأبيه صحبة، كان ممن شهد العقبة، غزا (۱۹) غزوة، كان آخر من توفي من الصحابة في المدينة، له (۱۵۴۰) حديثاً، يُنظر: ابن حجر، رقم الترجمة (۱۰۳۲)، ۱/۲۳۳، والأعلام، الزركلي، ۲/۱۰۴.

(۲) التَّرْقُوة: العظم الذي بين ثُغرة النَّحر والعاتق، النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية، د.ت، ۱/۱۸۷.

(۳) - سنن أبي داود، في كتاب الأقضية (۱۸)، باب في الوكالة (۳۰)، رقم الحديث (۳۶۳۲)، ۴/۴۷.
- سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث (۱۱۲۱۴)، ۶/۸۰.
- سنن الدارقطني، رقم الحديث (۱)، ۴/۱۵۴.
- تغليق التعليق على صحيح البخاري، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق سعيد بن عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، دار عمار، عمان، الأردن، الطبعة الأولى ۱۴۰۵ھ، ۲/۴۷۶.
- خلاصة البدر المنير، ابن الملقن، ۲/۹۱.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي، ۴/۹۲.
- المغني، ابن قدامة، ۵/۸۷.
- أحكام القرآن، ابن العربي، ۳/۱۲۲۸.

(۴) يُنظر:
- المبسوط، السرخسي، ۱۹/۲ وما بعدها، وتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي، تكملة فتح القدير للكمال ابن الهمام، بهامش شرح فتح القدير، مع

المصلحة به؛ إذ يعجز كل أحد عن تناول أموره إلا بمعونةٍ من غيره، أوْ قد يصل إلى مرحلة من الترف والراحة، فيستنيب مَن يريحه من تعبه[1].

أحكام الوكالة في خدمة أموال الاستثمار:

إذا طلب الأفراد أو الشركات أو المؤسسات من المصرف أن يكون وكيلاً عنهم في استثمار أموالهم، كان من حق المصرف قبول الوكالة ورفضها، إلا أن قبول الوكالة أمر مندوب إليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[المائدة: ٥/ ٢]، ولقول رسول الله ﷺ: «وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»[2].

= شرح العناية على الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة الأولى ١٣١٦هـ، الناشر دار صادر ٣/٦.

- المهذب، الشيرازي، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر ٣٤٨/١، ومغني المحتاج، الشربيني، ٢١٧/٢.

- المغني، ابن قدامة، ٧٩/٥، ومنار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق عصام القلعه جي، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ١٤٠٥هـ، ٣٩٣/١.

- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد ابن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ٦١/٢.

(١) يُنْظَر:

- المبسوط، السرخسي، ١٩/٢، وأحكام القرآن، ابن العربي، ١٢٢٨/٣.

- وجواهر العقود، السيوطي، ٢١٠/٢.

(٢) - الجامع الصحيح، الإمام البخاري، في كتاب المظالم (٥١)، باب لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يسلمه (٤)، رقم الحديث (٢٣١٠)، ٨٦٣/٢.

- صحيح مسلم بشرح النووي، في كتاب البر والصلة والآداب (٤٥) باب تحريم الظلم (١٥)، رقم الحديث (٥٨)(٢٥٨٠)، ٣٧٧/٨.

- سنن أبو داود، في كتاب الآداب (٣٥)، باب المعونة للمسلم (٤٦)، رقم الحديث (٤٩٤٦)، ٢٣٤/٥ - ٢٣٥.

- الجامع الصحيح، الترمذي، في كتاب الحدود (١٥)، باب ما جاء في الستر على المسلم (٣)، رقم الحديث (١٩٣٠)، ٣٢٦/٤. وقال: حديث حسن صحيح غريب.

- سنن ابن ماجه، في المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (١٧)، رقم الحديث (١٧)، ٨٢/١.

- مسند الإمام أحمد، عن أبي هريرة، رقم الحديث (٧٣٧٩)، ٢٥٢/٢، وفي الطبعة الجديدة ٤٩٧/٢.

- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، رقم الحديث (٥٣٤)، ٢٩٢/٢.

- المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، رقم الحديث (٨١٥٩)، ٤٢٥/٤.

- السنن الكبرى، البيهقي، رقم الحديث (٧٢٨٤)، ٣٠٨/٤.

- الأربعون الصغرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق أبو إسحاق الحويني الأثري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، ١٥٣/٢.

وينال المصرف أجره نظير هذه الخدمة التي يسديها لعملائه بناءً على طلبهم، **والفقهاء متفقون** على صحة الوكالة بأجر، وبغير أجر، دليل ذلك: أن النبي ﷺ كان يبعث عماله لقبض الصدقات، ويجعل لهم عمولة[1]، ولأن الوكالة عقد جائز لا يجب على الوكيل القيام بها، فيجوز أخذ الأجرة فيها[2].

ويكون عقد الوكالة لازماً إذا تمت الوكالة بأجر، ويكون للوكيل حكم الأجير، بمعنى أنه يُلْزَمُ الوكيلُ بتنفيذ العمل، وليس له التخلي عنه بدون عذر يبيح له ذلك، وهذا مذهب **جمهور الفقهاء**[3].

وقال **فقهاء الشافعية**: الوكالة ولو بعوض عقد جائز أي غير لازم من الطرفين، يَحِقُّ لأيٍ من الطرفين إلغاء الوكالة وترك العمل بها[4].

= ـ مصنف ابن أبي شيبة، باب الستر على الرجل وعون الرجل لأخيه (١٩٦)، ٥/٣٢٧.

ـ كتاب الزهد، هناد بن السري الكوفي، تحقيق عبد الرحمن عبد الجبار الفريواتي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، ٢/٦٤٥.

ـ معرفة علوم الحديث، الحاكم النيسابوري، ص ١٨.

ـ قضاء الحوائج، عبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا، تحقيق مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن، القاهرة، د.ت، ص ٩٦.

ـ مسند الشهاب، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي، مراجعة حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، ١/٢٩٠.

ـ نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي، ٣/٣٠٧.

ـ حلية الأولياء، أبو نعيم، ٨/١١٩.

(١) تلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني، رقم الحديث (٢١٣٨)، ٣/٥٠، والمغني، ابن قدامة، ٥/٩٤، وقد سبق في ص ٦٥.

(٢) يُنْظر: العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، والقانون المدني الأردني، أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سورية، ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ص ٢٨٣.

(٣) يُنْظر:

ـ شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة الأولى ١٣١٦هـ، الناشر دار صادر، ٦/١٢٣.

ـ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣/٣٩٦ ـ ٣٩٧.

ـ و المغني، ابن قدامة، ٥/٩٤.

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ٥/٥٢.

غير أنَّ الأخذ برأي جمهور الفقهاء بلزوم عقد الوكالة هو الأولى؛ من أجل استقرار المعاملات، وتوثيق العلاقات بين الناس.

* وتكون يد المصرف - في قيامه بخدمة أمانة الاستثمار - يد أمانة، بمعنى أنه لا يضمن مال العميل الموكل إلا إذا ثبت التعدي أو التقصير[1].

وبما أن الوكيل أمين على ما بيده من أموال موكله، والأمين مصدَّق فيما يُقِرُّ به، فإذا اختلف العميل والمصرف في تحديد مقدار الأرباح التي تحققت من استثمار أمواله وادَّعى العميل زيادة على ما أقرَّ به المصرف، فإن البيِّنة تجب على العميل، بناءً على قول رسول الله ﷺ: «البيِّنة على المدعي، واليمين على من أنكر»[2]، وفي رواية: «البَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»[3]، وفي رواية: «أنَّ النبي ﷺ قضى أنَّ اليمين على

(١)- المبسوط، السرخسي، ١٢/٢٠٤، وبدائع الصنائع، الكاساني، ٦/٣٤، والبحر الرائق، ابن نجيم، ٧/١٨٤، وحاشية الدسوقي، ٣/٣٩١.

- مغني المحتاج، الشربيني، ٢/٢٣٠، وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، سليمان بن عمر البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا، د.ت، ٣/٥١، وحواشي الشرواني، ٥/٣٠٦، وروضة الطالبين، النووي، ٤/٣٢٥.

- المغني، ابن قدامة، ٥/١٠٢، ١٢٥.

(٢)- رواه البيهقي، ورقم الحديث (١٦٢٢٢)، ٨/١٢٣، ورقم الحديث (٢٠٩٩٠)، ١٠/٢٥٢، ورقم الحديث (٢٠٩٩٦)، ١٠/٢٥٣.

- سنن الدارقطني، رقم الحديث (٩٨و٩٩)، ٣/١١٠-١١١، ورقم الحديث (٥١و٥٢)، ٤/٢٢٧-٢٢٨.

- نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف الزيلعي، الناشر: المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٣٩٣ هـ/١٩٧٣م، ٤/٩٥.

- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني، رقم الحديث (٢٣٠٧)، ٤/١٦٧.

- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر، رقم الحديث (٨٤٠)، ٢/١٧٥.

(٣)- صحيح مسلم بشرح النووي، في كتاب الأقضية (٣٠)، باب اليمين على المدعى عليه (١)، رقم الحديث (١٧١١)، ٦/٢٤٣.

- سنن أبي داود، في كتاب الأقضية (٦٨)، باب في اليمين على المدعى عليه (٢٣)، رقم الحديث (٣٦١٩)، ٤/٤٠.

- الجامع الصحيح، الترمذي، في كتاب الأحكام (١٣)، باب ما جاء في أنَّ البينة على المدعي ...، رقم الحديث (١٣٤١)، ٣/٦٢٦.

- سنن ابن ماجه، في كتاب الأحكام (١٣)، باب البينة على ... (٧)، رقم الحديث (٢٣٢١)، ٢/٧٧٨.

- سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث (٢٠٩٩٤)، ١٠/٢٥٢.

- سنن الدارقطني، رقم الحديث (٨)، ٤/٢٥٧، ورقم الحديث (٥٣و٥٤)، ٤/٢٦٨.

المدعى عليه»[1]، وفي رواية: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»[2].

ما يشترط في هذه الخدمة:

لكي تُتِمَّ إدارة خدمة أمناء الاستثمار أعمالَها بنجاح وتستمر في جذب العملاء، يُشْتَرَطُ عدمُ الإضرار بالطرف الآخر، وذلك بأن تكون النِّيات والأعمال صالحة، وإلا وجب ضمان الضرر الناشئ.

= ـ خلاصة البدر المنير، ابن الملقن، ٢/ ٤٤٩، وتلخيص الحبير، ابن حجر، ٤/ ٢٠٨.

ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر، رقم الحديث (٨٤٠)، ٢/ ١٧٥، ورقم الحديث (١٠٤٦)، ٢/ ٢٨٤.

(١) ـ الجامع الصحيح المختصر، البخاري، في كتاب الرهن (٥٣)، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعي ... (٦)، رقم الحديث (٢٣٧٩)، ٢/ ٨٨٨.

ـ وصحيح مسلم بشرح النووي، في كتاب الأقضية (٣٠)، باب اليمين على المدعَى عليه (١)، رقم الحديث (٢)(١٧١١)، ٦/ ٢٤٣.

ـ وسنن أبي داود، في كتاب الأقضية (١٨)، باب في اليمين على المدعَى عليه (٢٣)، رقم الحديث (٣٦١٩)، ٤/ ٤٠.

ـ ومسند الإمام أحمد، عن ابن عباس، رقم الحديث (٣٣٣٨)، ١/ ٣٥٦، وفي الطبعة الجديدة ١/ ٥٨٧.

ـ وصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، رقم الحديث (٥٠٨٣)، ١١/ ٤٧٧.

ـ وسنن الدارقطني، رقم الحديث (٥٦)، ٤/ ٢١٩.

ـ والسنن الكبرى، النسائي، رقم الحديث (٥٩٩٤)، ٤/ ٤٨٥.

ـ وسنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث (١٠٥٨٥)، ٥/ ٣٣١.

ـ ومسند الإمام الشافعي، ص ١٩١.

(٢) ـ صحيح مسلم بشرح النووي، في كتاب الأقضية (٣٠)، باب اليمين على المدعَى عليه (١)، رقم الحديث (١)(١٧١١)، ٦/ ٢٤٣.

ـ وسنن ابن ماجه، في كتاب الأحكام (١٣)، باب البينة على المدعي واليمين على المدعَى عليه (٧)، رقم الحديث (٢٣٢١)، ٢/ ٧٧٨.

ـ ومسند الإمام أحمد، عن ابن عباس، رقم الحديث (٣١٧٨)، ١/ ٣٤٣، وفي الطبعة الجديدة ١/ ٥٦٤.

ـ وسنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث (٢٠٩٨٦)، ١٠/ ٢٥٢.

ـ وسنن الدار قطني، رقم الحديث (٩)، ٤/ ١٥٧.

ـ والمعجم الكبير، الطبراني، رقم الحديث (١١٢٢٤)، ١١/ ١١٧.

ـ ومسند أبي يعلى، أحمد بن علي الموصلي، مراجعة حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، رقم الحديث (٢٥٩٥)، ٤/ ٤٦٤.

ـ وتلخيص الحبير، ابن حجر، ٤/ ١٦٧.

كما يجب أن يلتزم العميل بتقديم أمواله المُنْفَق على استثمارها إلى المصرف، وبالتالي يلتزم المصرف بالوفاء بما اتفقا عليه، ويلتزم العميل بالوفاء بما يترتب عليه من أجر.

والأصل في الوكالة أنها من العقود الجائزة، بمعنى أنه يصح للوكيل أن يعزل نفسه ويترك العمل المُوَكَّل فيه متى شاء، وهذا قول **جمهور الفقهاء**[1].

ولكن الإمام أبا حنيفة[2] اشترط في ذلك حضور الوكيل، وللموكل أن يعزله متى شاء[3]،

---

(١) يُنْظَر:

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الأندلسي، راجعه عبد الحليم محمد عبد الحكيم، دار الكتب الإسلامية، مصر، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ٢/ ٣٦٧ - ٣٦٨، وحاشية الدسوقي، ٣/ ٣٩٦، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ/ ١٩٨٧م، ٤/ ٩٨.
- الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ، ٣/ ٢٨٣، والمهذب، الشيرازي، ١/ ٣٥٧، وحواشي الشرواني، ٥/ ٣٣٧، والأشباه والنظائر، السيوطي، ص ١٥٥.
- المغني، ابن قدامة، ٥/ ١٢٣، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ت، ٩/ ٩٩، والمبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد ابن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ، ٦/ ١٠٤.
- الدر المختار، ابن عابدين، ٥/ ٣٦.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، ٢/ ٢٦٢.

(٢) أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي، إمام المدرسة الحنفية، ولد بالكوفة سنة (٨٠هـ)، ونشأ فيها، وتوفي سنة (١٥٠هـ). يُنْظَر: تاريخ بغداد، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ١٣/ ٣٢٣ - ٤٢٣، والبداية والنهاية، ابن كثير، مكتبة المعارف، لبنان، مكتبة النصر، الرياض، الطبعة الأولى ١٩٦٦م، ١٠/ ١٠٧، والأعلام، الزركلي، ٨/ ٣٦.

(٣) - المبسوط، السرخسي، ١/ ٢٤٥، وبدائع الصنائع، الكاساني، ١/ ١٠١، والبحر الرائق، ابن نجيم، ٨/ ٥٢٣، وتكملة رد المحتار على الدر المختار، ١/ ١، ٢٧٢ - ٢٧٣، والهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، الطبعة الأولى ١٣١٦هـ، بولاق، مصر، الناشر دار صادر، بيروت، مع فتح القدير، ٣/ ٢١٦، والنتف في الفتاوى، علي بن الحسين بن محمد السغدي، تحقيق د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمان، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ، ٢/ ٦٠٣.
- وجواهر العقود، السيوطي، ٢/ ٢١٢.

(وللمقال بقية----)